

Distr.: General
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولاً - مقدمة

- ١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الحادية والعشرين المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أن تدرج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" في جدول أعمال دورتها السابعة والستين وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٣١ و ٣٥ المعقودتين في ١٤ أيار/مايو و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت في أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين لهاتين للجلستين (A/C.5/67/SR.31 و 35).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:
 - (أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/642)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/777)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

120713 120713 13-38135 (A)



(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في هذا الصدد
(A/67/780/Add.15).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.52

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/67/L.52)، مقدم من رئيس اللجنة بناء على مشاورات رسمية تولى تنسيقها ممثل الجمهورية الدومينيكية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤، الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٢/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والمنصوص عليها في قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(١) A/67/642 و A/67/777.

(٢) A/67/780/Add.15.

- ٢ - **تخطيط علمياً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٧١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٢ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛
- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضاً على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تشير** إلى الفقرة ٦٢ من تقرير اللجنة الاستشارية؛
- ١٠ - **تشجع** الأمين العام على أخذ أي دروس مستفادة من استخدام المنظومات الجوية ذاتية التشغيل في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الحسبان لدى نشر هذه القدرات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار؛
- ١١ - **تلاحظ** القدر الكبير من التعاون بين العملية وسائر أشكال وجود الأمم المتحدة في المنطقة، بما في ذلك إطار التعاون فيما بين البعثات مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وتشجع الأمين العام على تحديد التدابير الكفيلة بمواصلة تعزيز التعاون بين البعثات في المنطقة ومنهجته، بما في ذلك لدى تقديم الخدمات الإدارية واللوجستية؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

١٣ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

١٤ - **تخطط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية العملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ٦١٧ ٥١٤ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٥٨٤ ٤٨٧ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٢٧ ٦٨٢ ١٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٥ ٣٤٥ ٦٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغاً قدره ٥١ ٤٥٩ ٥٥٨ دولاراً للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وأيضاً مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٧ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٩٠ ٣٤١ دولاراً والذي يمثل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٨٣ ٨٥٠ دولاراً والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٦٦ ٥٣٣ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٩ ٩٥٨ دولاراً

(٣) A/67/642.

من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٤٢ ٠٥٥ ٥٦٦ دولاراً للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٥١ ٤٥٩ ٥٥٨ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، وأيضاً مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - **تقرر أن تخصم**، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المبين في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٥٩ ٨٩٣ ١٠ دولاراً، والذي يشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣٥٠ ٦٢٢ ٨ دولاراً الموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ٨٦٧ ٨٣١ ١ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٥٤٢ ٤٣٩ دولاراً من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر أيضاً**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المبين في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمجموعه ٥٣٠ ٠٠٠ ٢٨ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأيضاً مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢١ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمجموعه ٥٣٠ ٠٠٠ ٢٨ دولار للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أن يخصم النقصان** في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقدره ٥٥٥ ٧٠٠ دولار، من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٣٠ ٠٠٠ ٢٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

- ٢٣ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ٢٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".